شهود انه ذكر وشهود انه انثى فان كان يطلب ميراثا قضيت بشهادة
من شهد انه غلام وابطلت الاخرى وان كان رجل يدعي انه امرأته
قضيت بشهادة انه انثى وابطلت الاخرى فان كان امرأة
تدعي انه زوجها او قذفت لامرأة الى ان يستبين فان لم يطلب
الخنثى شيئا ولا يطلب منه شيء لا يقبل واحدة منهما حتى يستبين
والا ميراثه والميراث منه فعال فان مات بعد فله ميراث انثى منه
وتمامه فيه وحاصله انه كالانثى في جميع الاحكام الا في مسائل
لا يلبس حريرا ولا ذهبا ولا فضة ولا يزوج من رجل ولا يوقف
في صف النساء ولا حد بقذفه ولا يخلو بامرأة ولا يقع عتق ولا طلاق
علقا على ولادتها انثى به ولا ديه حل بحث قوله كما في احكام الانثى
تخالف الرجل فان السنة في ختانها الخفض ولا يسن ختانها
وانما هو مكرمة ويسن حلق لحيتها لو نبتت وتمنع من حلق رأسها
ومنها لا تطهر بالدبغ على قول وتزيد في اسباب البلوغ بالحيض
والحمل ويكره اذانها واقامتها وبدنها كله عورة الا وجهها
وكفيها وقدميها على المعتمد وذراعيها على المرجوح وصوتها
عورة في قول ويكره لها [illegible] الا ان يكون من بيته
او نفسه والمعتمد لا كراهة مطلقا ولا ترفع يديها حذاء
اذنيها ولا تجهر بقراءتها وتنضم في ركوعها وسجودها ولا تفرج اصابعها
في الركوع واذا نابها شيء في صلوتها صفقت لا تسبح وتكره
جماعتهن ويقف الامام وسطهن ولا تصلح اماما للرجال ويكره حضورها
الجماعة وصلوتها في بيتها افضل وتضع يمينها على شمالها تحت
ثديها ولا تضع يديها في التشهد تبلغ رؤوس اصابعها ركبتيها
وتتورك ولا جمعة عليها لكن تنعقد بها ولا عيد ولا تكبير
تشريق ولا تسافر الا بزوج او محرم ولا يجب عليها الحج الا مع
ولا تلبي جهرا وتنزع المخيط ولا تكشف رأسها ولا تسعى بين الميلين

مطلب [illegible]

مطلب يكره اذانها واقامتها [illegible]

ولا تحلق وانما تقصر ولا ترمل [illegible] في طوافها [illegible] افضل
ولا تخطب مطلقا وتقف في حاشية الموقف لا عند الصخرات وتكون
قاعدة وهو راكب وتلبس في احرامها الخفين وتترك طواف
الصدر لعذر الحيض وتؤخر طواف الزيارة لعذر الحيض وتكفن في خمسة
اثواب ولا تؤم في جنازة ولو فعلت سقط الفرض بصلوتها
ولا تحمل الجنازة وان كان الميت انثى ويندب لها القبة في التابوت
ولا سهم لها وانما يرضخ لها ان قاتلت ولا تقتل المرتدة والمشركة ولا تقبل
شهادتها في الحدود والقصاص وتعتكف في بيتها ويباح لها
خضب يديها ورجليها بخلاف الرجل الا لضرورة والتسمية بالذكر افضل
منها وهي على النصف من الرجل في الارث والشهادة والدية نفسا
وبعضا ونفقة القريب ولا ينبغي ان تولى القضاء وان صح منها بغير الحدود
والقصاص وبضعها مقابل بالمهر دون الرجل وتجبر الامة على النكاح
دون العبد في رواية والمعتمد عدم الفرق بينهما في الجبر وتجبر الامة
اذا اعتقت بخلاف العبد ولو كان زوجها حرا ولبنها محرم في الرضاع
دونه وتقدم على الرجال في الحضانة والنفقة على الولد الصغير وفي
النفر من مزدلفة الى منى وفي الانصراف من الصلوة وتؤخر في
جماعة الرجال الموقف وفي اجتماع الجنائز عند الامام
فتجعل عند القبلة والرجل عند الامام ~~فتجعل عند الامام~~ وكذا
في اللحد وتجب الدية بقطع ثديها او حلمته بخلافه من الرجل ففيه الحكومة
ولا قصاص بقطع طرفها بخلافه ولا قسامة عليها ولا تدخل مع
العاقلة فلا شيء عليها من الدية لو قتل خطأ بخلاف الرجل
فان القاتل كاحدهم ويحفر لها في الرجم ان ثبت زناها بالبينة
وتجلد جالسة والرجل قائما ولا تنفى سياسة وينفى هو سياسة بعد
جلده سياسة حدا ولا تكلف الحضور للدعوى اذا كانت مخدرة
ولا لليمين بل يحضر اليها القاضي او يبعث اليها [illegible]

الاولى [illegible] لحامل

مطلب يجبر الامة على النكاح

جهاز

نائبه يحلفها بحضرة شاهدين ويقبل توكيلها بلا رضاء الخصم اذا كانت م